

فان لم يعلم ذلك يقول سبحان ربنا العزير رفع راسه ويكبر ولا يشهد  
عليه ولا سلام **فصل في صلاة المسافرين** الاصل فيها  
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا  
من الصلوة ضربتم في الارض اي خرجتم الى السفر وروي عن عمر  
رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه  
الاية فقال عليه الصلاة والسلام صدق الله تعالى في قوله  
فاقبوا صلاتكم **وقوله** عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى فرض عليكم  
الصلوة على لسان نبيكم للتميم واللبا والسافر كعقبي وروي عن  
عمر رضي الله عنه انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلاة الحضر والقبول للمسافر لعقبي وروي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه كان اذا خرج من بلد يديه لم يزل على ركبته حتى يجمع الاصل  
والجدة الاطوار في شهر رمضان للمسافر قوله تعالى من كان منكم  
مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر واليوم جليل في الاطوار  
في العلم بان مدة السفر الذي يجب قصر الصلاة ويصح اطار الصوم  
لثلاثة ايام فصاعدا دون الليالي لسبب الابل وصح اقدم والفقهاء  
عزيمه وعند الشافعي رخصة انه العزيمة اربع والعقبة رخصة وان  
صلى اربعاً ليطمان فقد عجزت اربعاً كقيل اجزائة رخصان عن رخصة  
وكانت الاخبار ان له نافله وان لم يقدر يصرفه وتحت صلاته  
تفلا وعليه ان يعيد الصلاة ولا يصح مسافراً اليه حتى يمارق بوث  
المصر ويصير ميتاً اربعة اشياء **اما الاول** فيه الافاقه خمسة  
عشر نوعاً في موضع يصلى للاقامة **والثاني** بالاقامة بطرق التبعية  
كالعقد مع مؤلفه والمناه مع الزوج وكذلك كل مكان تبعاً  
لاسان بلومه طاعة من امره او امره حيث اوعده وبصير مسافراً  
بمسافره المتبع اذا كان مع المتبع **والثالث** بالدخول في مخرج  
اذا كان له فيه وطن اصيل **والرابع** بالبعث على العود

والصلاة في السفر  
فصل في صلاة المسافرين  
والصلاة في السفر  
فصل في صلاة المسافرين  
والصلاة في السفر  
فصل في صلاة المسافرين

فصل في صلاة المسافرين  
والصلاة في السفر  
فصل في صلاة المسافرين  
والصلاة في السفر  
فصل في صلاة المسافرين  
والصلاة في السفر

الي مخرج اذ لم يكن بينه وبين قصره مده يسيرة وتصلى صلاته اربعاً ثلثة  
اشياء باقتداء به بالمعنى في الوقت وبينة الافاقه في الصلاة سواء  
لوك لا قامه واوطا او في اخرها قبل الخرج منها وبوجه ولا السبينة  
الى قصره وهو في الصلاة ولو ختمت الصلاة وهو على وجه الخروج  
تعد وقتاً حاجته عدا او بعد عده لا يصير ميتاً وان قصت عليه  
سنة ولو ان صاحب بيت نزل مؤلاً ونزل لاقامة فيه وله خبر  
اصحابه الا بعد اتمام فان صلواتهم فيما مضى جازية ويمتثل صلواتهم  
بعد ما علموا وكذلك بعد الحكم في الخروج الى السفر والعرب  
والاكراد والذين الذين يتكلمون المتفاوتين في بيوتهم الشعر فم  
مجتبون لان موضع مقامهم المتفاوتة واما اذا دخلوا من موضع  
اقامتهم في المصيف وقد ووضعا اخر للاقامة في الشتاء وبين  
الموصفين مدة السفر فانه يصرون مسافرين في الطريق ومن  
فاته صلوة في السفر فضاها في الحضر ركعتين وان فاته صلاة  
في الحضر فضاها في السفر اربعاً والعاج والمطعم في سفره في الرخصة  
سواء والله اعلم **فصل في صلاة الجمعة** الاصل في وجوبها  
**قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا اذا اودى للصلاة من لوج اجمع  
فانسخوا الجرد كراسه وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون  
وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول  
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اعلموا ان الله  
كتب عليكم صلاة الجمعة في مقام هذا في يوم هذا في شهر  
هذا في عامي هذا فريضة واجبة ايام القيامه فمن تركها  
مخوفاً لها واستحقاقاً فاجبها في حال حياته او بعد موته وفاقي  
وله امام عادل او جابر فلا يجبر الله له بقله ولا الله له امره  
الا صلوة له الا لا ذكوة له الا لا لا ان يتوب ويتوب  
تاب الله عليه **اعلم** ان الجمعة لا تنسخ الا في مصر جامع وهي

فصل في صلاة المسافرين  
والصلاة في السفر  
فصل في صلاة المسافرين  
والصلاة في السفر  
فصل في صلاة المسافرين  
والصلاة في السفر

Copyrighted material